

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يحجر التدخين في الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي الآتي ذكرها :

- مؤسسات التعليم والتكوين العمومية والخاصة باستثناء الأماكن والفضاءات المخصصة للتدخين والتي يجب أن تكون مستقلة عن القاعات المعدة للتدريس أو المراجعة أو المظلة.

- المؤسسات الصحية العمومية أو الخاصة باستثناء الأماكن والفضاءات المخصصة للتدخين والتي يجب أن تكون مستقلة عن القاعات أو المحلات المعدة للإنتظار أو الإستشفاء أو العلاجات.

- القاعات أو المحلات المعدة للإنتظار أو التشخيص أو العلاج بالعلاجات وبالمخابر الطبية الخاصة.

- المحلات المعدة للممارسة الحرة للمهن شبه الطبية.

- رياض الأطفال والمخاض والكنايب.

- القاعات المفتوحة للعموم بصيغيات البيع بالتفصيل.

- وسائل النقل الصحي.

- المحلات المعدة لقبول القاصرين لغاية الإشراف على أنشطتهم الجماعية الترفيهية والرياضية.

- قاعات المطالعة بالكتيبات المفتوحة للعموم.

- قاعات العرض الثقافي.

- القاعات الرياضية المغطاة.

- الجوامع والمساجد والزوايا وسائر أماكن العبادة.

- القاعات المعدة للإجتماعات والمحاضرات والمكاتب المشتركة وقاعات الإنتظار والمعابر بالإدارات العمومية.

- المساعد المركزة بالمحلات المفتوحة للعموم.

- محطات توزيع الوقود.

- الأماكن والفضاءات المخصصة لغير التدخين.

الفصل 2 - يقع تصيد الأماكن والفضاءات المخصصة للتدخين المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر من قبل إدارة الهيئة المعنية التي ترجع إليها تلك الأماكن والفضاءات بالنظر وذلك مع مراعاة حجمها وموقعها وظروف إستغلالها وتجهيزها وترويحها وضمان الحماية اللازمة لغير التدخين.

الفصل 3 - يحجر التدخين بوسائل النقل العمومي.

غير أنه يمكن تهيئة فضاءات مخصصة للتدخين بوسائل النقل العمومي التي يفوق عدد مقاعدها تسعة. ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على الطائرات التي تقوم برحلات داخلية وكذلك وسائل النقل العمومي البري التي لا تتجاوز مدة سفرتها ساعتين أو التي لا تفوق مسافة سفرتها دون إحساب الإياب مائة وخمسين (150) كيلومتراً.

الفصل 4 - يحجر التدخين بقاعات الإنتظار بمحطات النقل العمومي بنا في ذلك قاعات الإنتظار وقاعات الرحيل بالمطارات. غير أنه يمكن تهيئة أماكن مخصصة للتدخين بتلك القاعات ويتعين ألا تتجاوز مساحة الأماكن المخصصة للتدخين 30٪ من مساحة الجمعية لقاعة الإنتظار. لتي يجب أن تشمل على جهاز لسحب الهواء المتدثر إلى الخارج. كما يتعين أن تكون الإشارة إلى تلك الأماكن ظاهرة للعيان بوضوح.

الفصل 5 - تضبط الشروط الفنية وأساليب تهيئة الفضاءات والأماكن المخصصة للتدخين والخصوص طينياً بالمفصلين 3 و 4 من هذا الأمر بقرار مشترك من وزيرتي النقل والصحة العمومية.

الفصل 5 - أنوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخص بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائك الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2248 لسنة 1998 مؤرخ في 16 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي التي يحجر فيها التدخين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 والمتعلق بالرقابة من مضر التدخين وخاصة الفصل 10 منه،